والمنافع مستحقة للموقوف عليه فلابد من رضاه بتزويجها وان كان بعض المنافع للموقوف
عليه وبعضها للواقف على قولنا بجواز ذلك فالظاهر انه لابد من اذنهما وقوله في الحاوي ويملك
نتاجه كالنتاج فيه امران احدهما قواه ويملك نتيجه وهو كما قال لكن اذا وقف عليه
دابة ليركبها في حوائجه فقط او جارية ليغسل ثيابه فقط فانه لا يملك نتيجها الثاني قوله
كالنتاج ليس على اطلاقه بل هو النتاج الحادث اما الحمل الموجود حال الوقف فالاصح انه وقف
وقوله وان اندرس شرط واقف سوي اي اذا وقف وقفا وعرف مصرفه ولكن جهل ما شرط
لكل مستحق ولم يكن عادة بذلك قسم بينهم بالسوية وقال الرافعي القياس قول بعضهم يترك
حتى يصطلحوا وقوله ويشترى ببدل عبد مثله ثم شقص ويوقف وينتفع بجاف شجر ويبيع لمصلحة
مسجد حصير بلي وداري وباشراف ان وقفت لجذعه لا هو اي واذا جني على العبد الموقوف بقتل
او جرح سواء كان الجاني اجنبيا او الواقف او الموقوف عليه فانه تجب عليه البدل ويشترى بما
حصل من بدل بعينه مثله ان امتنع لعيبه او شقص ان نقص وفضل بعد العبد شي هذا هو الاصح وقيل
لا يشترى بل ياخذ الموقوف عليه وقيل الواقف وقيل يشترى مثله فان فضل شي لم يشتريه
شي بل ياخذ الموقوف عليه كفوايد وقيل ان شي بادون النفس من جملة فوايد ولا بد ان يوقف
العبد المشترى او الشقص ولا يصير وقفا بنفس الشرا على الاصح ويشتريه الحاكم ويوقفه ونقل
في المهمات عن الماوردي ان الجارية يزوجها من شرط النظر له حالة الوقف ونقله عن شرح
الوسيط واذا كان هو الذي يزوجها فلا يبعد ان يكون هنا هو الذي يشتري فاذا وقف شجرا
فجف ويبس وانقطع فالاصح انه ينتفع به الموقوف عليه مع بقاء عينه ما امكن ولو بان جعله
ابوابا اذا لم يمكن اجارته خشبا بحاله وان صار حطبا او قدمه ويباع حصير المسجد اذا بلي وذهب
جماله لمصلحة المسجد والاولى ان يشتري به حصير ان امكن وكذلك يباع جذعه اذا انكسر او اشرف
على الانكسار وكان المصلحة في بيعه فان امكن جعله الواحا وابوابا فعل بالمصلحة واذا وقف
على المسجد دار فخربت او اشرفت على الخراب وكان المصلحة في بيعها بيعت وان امكن صلاحها
عمل بالمصلحة وهذا كله انما يجوز بعد وجود التلف ونحوه وكون البيع هو الاصلح للمسجد والا
فلا يجوز واما المسجد فلا يبيعه بحال سوا انهدم وخربت المحلة وانتقل البنا كون حوله ام لا ثم
اعلم انما وهب للمسجد من حصير وقناديل ودور ودواب ولم يوقف عليه جاز بيعه لمصلحته وان
لم يشرف على التلف وقوله في الحاوي ونحاته حصير المسجد وجذعه المنكسر ودار المنهدم ع
فيه امور احدها قوله ونحاته حصير المسجد صوابه وبالي حصير المسجد فان النحاته هي نشارة
الخشب المنحوت فلا نحاته للحصير وعبارة الرافعي وحصر المسجد اذا بليت ونحاته اخشابه
الثاني ان التقييد بالمنكسر والمنهدمة يوهم انما اشرف على الانكسار والانهدام لا يباع والاصح
انه يباع كما ذكر في العزيز والروضة الثالث ان ابن النحوي انكر على الرافعي والنووي
في تجويزهما بيع دار المسجد المنهدمة وقال كيف يجوز بيعها وهو وقف واستشهد بقول
كثير نقلها عن ائمة المذهب مصرحة بمنع بيع الدور الموقوفة وان تعطلت وخربت ولم ينتقل
فيها عن ابن موقوفة على المسجد فان تلك يتعلق بها حق البطون المتاخرة فلا يجوز بيعها ودار المسجد
موقوفة عليه وجهة لا ينتقل عنه الى غيره والمقصود بها مصلحة المسجد فاذا فقد الانتفاع
بها بالانهدام او الاشراف عليه وكان المصلحة له في بيعها جاز بيعها بالمصلحة ولا مصلحة للبطن
الثاني في بيع الدار لمصلحة البطن الاول فافترقا واما الرافعي فقد تبع في ذلك الامام والغزالي

بحث المعترض مخالفا لها في دار المسجد الرابع انه قال ودار المهدمة ولم يشترط كونها
وقفا فافهم ان الدار المملوكة للمسجد لا يجوز بيعها الا اذا انهدمت والمذكور في الروضة ان ما
وهب للمسجد من حصير ودور وقبلها له الناظر ولم يوقفه يجوز بيعها لمصلحة المسجد وان لم
يتهدم والله اعلم وقوله باب الهبة تمليك ما يباع بلا عوض لا موصوف
في ذمة بايجاب وقبول متصل اي الهبة تمليك فلابد فيها من العاقدين وكون الموهوب يصح بيعه
واستثنى عدم جواز هبة موصوف في الذمة وان صح بيعه على الصحيح وقد يكون سلما ولم يستثنها
في الحاوي وانما يكون هبة ما حصل الملك فيه بغير عوض فان قال وهبت منك هذا بدرهم فهو بيع وقد
سبق بيانه ولابد فيها من الايجاب والقبول باللفظ متصلا كسائر العقود وقوله وان و
بعمر منهب لا غيره كوهبت لك عمرك او اعمرتكها ابدا او ارقبتكه صح وان شرط عوده اليه بعد موت
او الى وارثه ولا يعود اي وتصح الهبة وان وقت بعمر المتهب مثل وهبته لك عمرك او مدة حياتك
او اعمرتك هذه الارض او هذه الدار ومعناه جعلتها لك مدة عمرك وكانت العرب تستعمل في الجاهلية
لفظين وهما العمرى والرقبى فللعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الارض فاذا مت
فهي لورثتك فتنعقد هبة لان هذه الهبة بعينها الثانية ان يقول اعمرتك هذه الارض وجعلتها
لك عمرك ولم يزد على هذا فهو ايضا تصح هبة ويرثها ورثة الموهوب له لقوله صلى الله عليه وسلم العمرى
ميراث لاهلها وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تعمروا طمعا في ان يعود اليكم
وليس في توقيت التمليك بالعمر ما ينافي كونها موروثة لعقبه بل شرط الانتقال الى الوارث ان
يملكها الموروث الى اخر عمره الثالثة ان يقول جعلتها لك عمرك او حياتك فاذا مت عادت الي
او الى وارثي ان مت فالاكثرون على ان هذه صحيحة والشرط باطل وهو القول الجديد كانه
اخذ باطلاق الاحاديث الصحيحة وعدل عن مقتضى القياس في الشروط الفاسدة واما الرقبى
فهي ان يقول وهبت لك هذه الدار عمرك على انك ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت
عليك وكذلك اذا قال ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك رقبى فان ذلك معناه وحكمها حكم الحالة
الثالثة من العمرى لان قوله وان مت قبلك استقرت لك لا اثر له في المنع وهي ان مت قبل عادت
الي فهي كالعمرى فيصح على الصحيح ويبطل الشرط وهو معنى قوله في الاصل ولا يعود واما اذا وقت
بغير عمر المتهب كوهبت لك هذه الدار عمر زيد او عمري او سنة ونحوها لم يصح ذلك لانه قد يموت
قبل الموهوب له فيكون الملك موقتا بزمان ينقض وهو حق عينا في الاملاك التي انتهاؤها بانتها العمر
وقوله لا بعت بلا ثمن ولا بتعليق اي لا تصح الهبة بلفظ البيع فاذا قال بعتك هذا العبد بلا ثمن لم
يملكه لتنافي اللفظين ولا يجوز تعليق الهبة بلفظ البيع كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وهبتك هذا
وقوله وهبة دين لمدين ابرا اي ويجوز ان يهب الدين ممن عليه ويكون ابرا لا يحتاج الى القبول على
المذهب ولا يجوز هبته من غير من عليه على المذهب وقوله وانما يملك هبة بقبض ولو وارثا من مثله اي
الهبة لا تملك الا بالقبض فلو وهب ولم يقبض ثم مات احدهما لم يبطل العقد لكن يقوم فيه الوارث
مقام مورثه فلوارثيهما الخيار كما كان لهما فان طالب وارث المتهب بالقبض واذن فيه وارث
الواهب فقبض حصل الملك والاملاء وقوله وكفى في هدية وهي ما ينقل اكراما بذل وقبض كصدقة
لله ولا ثواب ولو لاجنبي اي ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية والصدقة على الصحيح والهدية
والصدقة نوعان من الهبة فالهدية ما يحمل الى المهدى اليه على نية الاكرام والصدقة ما وهب
لله تعالى وابتغا الثواب من عند الله تعالى فقد كانت الهدايا تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)